



منشور إجراءات

رقم (ع) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشور الإجراءات رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.
- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة - على كتاب الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة بخصوص ضرورة ملئ وإستكمال الإقرار بالعناصر المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية.
- وإحكاماً للرقابة الجمركية.

يراعى الإلتزام بما يلي:

أولاً:

١. يلتزم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بضرورة ملئ وإستكمال إقرار القيمة بالعناصر المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية وعلى جميع المواقع الجمركية ضرورة إلزامه بإستيفاء جميع بياناته لما يترتب على إغفال أي بيان ضياع رسوم مستحقة للدولة وتقوية مركز المستورد قضائياً في حالة نشوب نزاع بين المستورد والمصلحة.
٢. ضرورة قيام الموظف الجمركي المختص بمراجعة إقرار القيمة بالتوقيع كمراجع لتأكيد إقرار المستورد وإضفاء الصفة الرسمية على الإقرار والتأكيد على أهميته.

ثانياً: التأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ أحكام منشور الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن ما يلي:

١. ضرورة التحقق من شخصية ورخصة مقدم ملف البيان الجمركي.
٢. التأكيد أن يكون مقدم ملف البيان الجمركي أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين أو مساعديهم أو مندوبيهم المرخص لهم.
٣. ضرورة التأكد من وجود تفويض معتمد لمقدم ملف البيان الجمركي.
٤. ضرورة التحقق من توقيع مقدم البيان الجمركي على البيان الجمركي وكذا على أقرار القيمة بمعرفته وبصورة منفردة.
٥. أن يكون الموقع على البيان مسئولاً عن صحة مايرد فيه مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة.
٦. التأكد من أستيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.
٧. وعلى العاملين بالمواقع التنفيذية الإلتزام بهذه التعليمات والعمل بها بكل دقة واحالة كل من يخالفها للمسائلة القانونية.

ثالثاً: تلتزم الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الالكترونية MTS بالتأكد من أن آلية التطبيق الالكتروني تسمح بتقديم واستيفاء ملئ بيانات إقرار القيمة إلزامياً والتوقيع الالكتروني عليه من مقدم البيان تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: على العاملين بالمراكز اللوجيستية الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل المخالف المسئولية القانونية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاته }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

{ أ / أكرم أيوب بشاي }

الإسكندرية في ٢٢/١٢/٢٠٢٢ - ملف رياض منشورات ٥٩